رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي")401(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع بعد المئة في تدارس حديث رياض الصالحين - 00:00:00

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا - 00:00:21

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ القوم مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داوود - 00:00:41

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم - 00:00:57

فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف. وذكر نحوه - 00:01:12

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجة. ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت - 00:01:31

في هذا الباب الذي رتب عليه ثلاثة احاديث هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا يعني انهم يقومون للصلاة متى يقومون لها؟ كانوا يقومون قبل قبل بدء الصلاة يتهيأون للقيام - 00:01:47

ويقومون اذا رأوه عليه الصلاة والسلام ويأخذون اماكنهم منها وهذا يتأكد مع اه كثرة المصلين وطول الصفوف فان كان لم يرى الامام فاذا قال المؤذن حيا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - 00:02:10

وكانوا يتهيئون لهذه الصلاة لان تهيئة الصفوف ورصها وسد خللها واتمامها يحتاج الى مديدة فدلت الاحاديث على ذلك منها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقام - 00:02:35

الصلاة فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي مكانه في في في مقدمهم قبل ان يأخذ النبي مقامه يعني يسوون الصفوف ويقيمونها قبل ان يتقدم الى محل الامامة - 00:02:56

وهذا يدل على انه اقرهم بها وفي روايته الاخرى قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا اقيمت الصلاة اي بقول الامام قد قامت قول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - 00:03:17

قال فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وقال لنا مكانكم اما انه ذكرها قبل التكبيرة او ذكرها بعدما كبر قال مكانكم فاقرهم ان يبقوا في صفوفهم بعد ما قاموا لها - 00:03:38

هذا وجه الشاهد انه اقرهم على مكانهم وان يقيموا هذه الصفوف ثم ذهب فاغتسل فخرج عليهم ورأسه يقطر عليه الصلاة والسلام يقطر من ماء اغتساله وهذا يشمل انه قبل ان يبدأ بصلاة ويشمل انه طرأ عليه الطارئ - 00:03:59

بتذكره انه على غير اه طهارة بعدما دخل في الصلاة وفيه انه اذا بطلت صلاة الامام لا تبطل صلاة المأمومين جاء في رواية حتى اذا اقام في مصلاه وانتظرن ان يكبر انصرف - 00:04:21

افادت الرواية الثانية انه انصرف قبل قبل التكبير في حديث ابي قتادة الذي رواه البخاري ومسلم رواه الجماعة الابن ماجة قال رضي

الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا - 00:04:41
حتى تروني قد خرجت فيه انه متى يقوم المأموم للصلاة يقوم في حالة ان رأى الامام ولو قبل ان يقيم المؤذن الصلاة في هذا الحديث فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:05:01
والحالة الثانية ان لا يرى الامام لكن يسمع الاقامة ويتأكد في اجابته اذا قال قد قامت الصلاة اذا قام من اولها لا بأس من اثناءها لا بأس لكن لا يتعدى قول المؤذن قد قامت الصلاة - 00:05:25
لانه بهذا تحقق ما يدعى اليه من قيامه لها بقول المؤذن قد قامت الصلاة. نعم قال رحمه الله باب باب كراهة الصف بين السواري للمأموم. نعم عن عبد عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء - 00:05:44
فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا ابن ماجة - 00:06:09
وعن معاوية ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين - 00:06:22
ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث ترجم عليها بقوله باب كراهية الصلاة بين السواري لمن للمأموم المأموم الذي يصلي خلف امام لماذا كرهت الصلاة خلف السواري او بين السواري لان في ما بين السواري تقطيع للصف - 00:06:43
ونحن مأمورون باتمام الصفوف وتسويتها وتطويلها لا ان تقطع اذا مقصود الشارع ان الصف يكون مقطعا ولا موصولا موصولا واما الصلاة بين السواري ففيها هذا التقطيع هذه مسألة جليلة يحتاج اليها في المساجد الكبيرة - 00:07:07
كالحرمين وما كان كبيرا في الحديث الاول حديث عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء لانه لا معنى من التصريح به فاضطرر الناس اي من الزحام فصلينا بين الساريتين - 00:07:33
والامير هذا تدرون من هو حجاج بن يوسف الثقفي قال فصلينا بين الساريتين. فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:57
رواه الخمسة الا ابن ماجة يتقون في عهد النبي ان يصلوا بين السواري ما هي سواريه مقتئذن جذع النخل حتى وسع عمر المسجد فاتخذ مكان الجذع الاعمدة وقيل حتى وسع المسجد في التوسعة الاولى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:14
اتخذت السواري وخالك كانوا اذا صرفوا من الصلاة ابتدروا الى السواري يصلون اليها يقول انس كنا نتقي ذلك. اذا قال الصحابي نتقي ذلك يحتمل ان النبي امرهم بهذا انه امرهم بهذا ولم يأتي فيه لفظ صريح بهذا الامر - 00:08:41
لكن الرواية الثانية عن معاوية ابن قرة عن ابيه رضي الله عنه وهذا اسناد فيه مسلم فيه هارون ابن مسلم البصري مجهول يعني حيث يتابع والا فلين الحديث عن ابيه رضي الله عنه قال كنا ننهى ان ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:04
ونطرد ونطرد عنها طردا هذا الحديث له ثابت دل على تحريم الصلاة بين الاعمدة على تحريمها ما فيها من تقطيع الصفوف لكنه ضعيف وفي حديث انس ما فيه النهي كنا نتقي ذلك - 00:09:34
ليبقى الصف متصلا وش يحمل الحديثان على ما ترجم عليه المصنف بكراهية الصلاة بين السواري لان الصفوف بهذا تتقطع دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والكعبة قائمة على كم عمود - 00:09:55
اثنين ثلاثة على غير اركانه على ثلاثة اعمدة ثلاثة اعمد ترك عامودين عن يمينه وصلى بين الساريتين. العمود الثاني والثالث الرسول مأموم ولا امام ها غلط مأموم غلط. منفذ. منفرد. منفرد - 00:10:15
لم يأتم باحد ولا يأتم به احد دائما تصوروا المسألة يا اخواني مهم لتنزيلها على اصولها صلى نافلة داخل الكعبة لا مأموم ولا امام من صلى منفردا بين العامودين الى اي جهة توجه - 00:10:38
ها الى منين جبت هذا من بنيات افكارك صح محدن قالها لا تقول سمعت ها الى اين صلى عليه الصلاة والسلام؟ حنا خارج الكعبة

مأمورين ان نتجه للكعبة داخلها باب الكعبة من اي جهة - 00:11:03
ها الباب من الجهة الشمالية الله يخلف عليك انت تعرف الشمال من الجنوب في مكة ولهذا ضاعت الضيعة ضيعة الباب في شرقي الكعبة دخل النبي صلى الله عليه وسلم الباب من باب الكعبة فصلى تلقاء وجهه - 00:11:30
يعني الى اي جهة صلى؟ الغرب. الى الغرب ولهذا داخل الكعبة ليس هناك قبلة مشروطة لو صلى الى الغلب الى الغرب افضل صلى الى الشرق الى الجنوب الى الشمال جائز - 00:11:55
وخارج الكعبة لا تصح الصلاة الا باستقبال الكعبة فان كان يراها باستقبال عينها وان كان لا يراها فباستقبال جهتها يا اخواني فصلى بين الساريتين نافلة عليه الصلاة والسلام هل يبقى الحكم على على الكراهية ولا يزول الحكم - 00:12:13
ها يبقى على كراهيته. اقرى تبويب اه المجد رحمه الله انتبهوا لهذا التبويب حتى تعرفون ان الفقهاء والعلماء عندهم دقة وش يقول؟ قال باب كراهية كراهة الصف بين السواري للمأموم. للمأموم - 00:12:39
كراهية الصف بين السواري للمأموم لا للمنفرد ولا للامام نفرض ان الامام في مسجد وفي عامودين وقام وصلى بينهن يلحقه شيء لم يتقطع الصف اذا الكراهية خاصة بمن بالمأموم ظهرت المسألة انها كراهة تنزيلها كراهة تحريم - 00:12:58
لان حديث معاوية ابن قرة عن ابيه فيه ضعف المساجد الكبيرة المزدحمة تزول الكراهة بوجود داعي الازدحام. اما اذا لم يكن ثمة ازدحام فلا يصلى بين السواري دفعا للكراهة الحرم مكة - 00:13:22
مكة الاعمدة تكون بين السواري لان الصفوف دائرية كما في المصابيح فلا يلحقها الكراهية صورة ثالثة الان مسجد الراجحي شوفوا ما بين الساريتين طويل ولا قصير طويل ويكون صفا فلا تلحقوه - 00:13:46
الكراهية لان الصف لم ينقطع فاذا كان ما بين الساريتين طويل ولا ينشأ صف من يمينه وصف من يسارها فهي في حكم الصف وان قصر اذا المكروه ما قطعت الاعمدة والسواري فيه الصفوف - 00:14:08
للمأموم دون المنفرد ودون الامام. نعم نفتح المجال الان للسؤال بعد الدرس. نعم قال باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن همام ان حذيفة اما رضي الله عنه اما الناس بالمدائن على دكان - 00:14:28
فاخذ ابومسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني. رواه ابو داوود. اللهم ارض عنهما انهم رجال رضي الله عنهما نعم - 00:14:51
وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه. رواه الدار قطنين وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع - 00:15:12
فكبر وهو عليه ثم ركع. ثم نزل القهقر فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. يا ايها الناس نعم - 00:15:30
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام - 00:15:46
وعن انس رضي الله عنه انه كان يجمع في دار ابي رافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس رضي الله عنه يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه. نعم - 00:16:06
هذا الباب ترجمه رحمه الله بقوله باب صلاتي الامام اعلى من المأموم. اي ما حكمها والعكس ما العكس صلاة المأموم اعلى من الايمان واورد فيه هذا الحديث هذه الاحاديث الخمسة - 00:16:25
اولها حديث صلاة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن وين المدائن؟ تعودنا على الجغرافيا ولا وانت عجل بكلش ما شاء الله. اولا في الشمال والحين صالح ها المدائن مدينة في العراق - 00:16:45
وكانت عاصمة لفارس وهي على نهر دجلة على نهر دجلة هذه المدائن صلى معاذ في دكان الدكان المكان المرتفع على دكة للارتفاع. ومنه سميت الدكاكين وبهذا الاسم لانها كانت ترتفع - 00:17:14

فجذبه من ورائه ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو الانصاري البدري سحبه انقاذ حذيفة واللعاند ها ان جذب ان قاد لم يعاند ليه لانه بشر نسي فلما ذكر بالفعل تذكر - 00:17:39

فلما فرغ من صلاته الامام من هو حذيفة ولا ابو مسعود؟ حذيفة قال له ابومسعود الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك اذا قال الصحابي كانوا ينهون عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته - 00:18:06

قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه ابو داوود والحديث صححه ابن خزيمة وغيره ففيه ان الامام لا لا يكون فوق المأمومين لو صلى الامام على دكة فوق المأمومين لغير حاجة - 00:18:25

تصح الصلاة ولا ما تصح وجهان لاهل العلم الى انها لا تصح تبطل صلاته هو قالوا لانها مدعاة للكبر والتعالي والقول الثاني وهو الصحيح ان صلاته تصح تصح صلاته لكن مع اثمه اذا كان يعلم - 00:18:47

مع اثمه اذا كان يعلم والقول الثالث ان صلاة الامام فوق المأمومين مكروهة كراهية تنزيه لما يأتي من الحديث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس - 00:19:10

خلفه يعني اسفل منه هذا وجه التحريم ما وجه التحريم؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وما نهى عنه فبابه التحريم هذا وجه من قالوا بانها نهي - 00:19:32

يحرم هل تفسد به الصلاة لا لان النهي لم يأتي الى ذات العمل ولا الى شرطه والنهي يقتضي الفساد اذا يتعلق بذات العمل او بشرط من شروطه فيه قول ناضل في القواعد الفقهية وان اتى النهي - 00:19:51

الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل اذا لا يصلي الامام في مكان مرتفع والناس تحته الا لحاجة ما الحاجة ما جاءت في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر - 00:20:09

في اول يوم وضع متى وضع المنبر في اخر حياته عليه الصلاة والسلام قيل في السنة السابعة وقيل في السادسة وقيل بعدها وكان يتكئ اولا على جذع نخلة ثم امر امرأة - 00:20:32

من آآ من بني النجار قال مري غلامك يصنع لي اعواد المنبر من طرفاء الغابة فصنع له منبر له ثلاث ثلاث درجات وكان يرقى على الاولى والثانية ويجلس على الثالثة. اول ما وضع المنبر - 00:20:52

صلى بهم عليه الصلاة والسلام فكبر التكبير وهو على المنبر استقبلهم لم استقبل القبلة استقبل القبلة فلما اراد ان يركع ويسجد رجع القهقرة رجع على خلفه فركع وسجد في الارض - 00:21:15

لماذا فعل ذلك عليه الصلاة والسلام عل لا فعله بقوله ايها الناس انما فعلت ذلك لتأتموا بي. اي تقتدوا وتتأسوا بي ولتعلموا صلاتي اي تعرفوا كيف صليت فدل ذلك على انه يجوز ان يصلي الامام في مكان مرتفع - 00:21:34

اذا كان للحاجة مثل التعليم او طرأ عليه نجاسة او شيء من الامور لحاجة جاز ان يصلي على مكان مرتفع فانه صلى بهم فقرأ ما رجع الى الارض الا لما جاء وقت - 00:21:59

سجوده والركوع سجود لكنه ارفع من السجود المعروف فهذا فيه دليل على ان هذا للحاجة. قال ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا العلو اليسير ورخص فيه اذا نهى النبي عن شيء وفعله - 00:22:19

قالوا النهي يدل على الكراهة والفعل يدل على الجواز ووجه بتوجيه اخر انه علو يسير لان الزلفة الاولى والثانية تعتبر يسير اما اهل الكبر فيتخذون مقصورات مثل البلكونة يصلي فيها والناس تحته - 00:22:38

هذا منهي عنه ولا يجوز وهو اثم ووقوف الكلام في صحة صلاته يجبر على الامرين قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام. هذا عكسه. صلاة من - 00:22:58

المأموم في مكان مرتفع عن الامام صلاة المأموم في مكان مرتفع عن الامام تجوز لحاجة ولغير حاجة في حديث ابي هريرة صلى على ظهر المسجد. اي على سطحه متابعة للامام ولم يذكر حاجة - 00:23:17

وحديث انس بن مالك انه كان يجمع ان يصلي صلاة الجماعة في البصرة في دار ابينا ابينا ابي نافع. وهي عن يمين المسجد في غرفة

قدر قامة قامت الرجال كم؟ متر ونص - 00:23:37
قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد في البصرة ودل ذلك على الجواز للمأموم لا للامام اذا لا يرتفع الامام عن المأمومين الا لحاجة كثر السؤال هذي الايام عن انواع السجاد - 00:23:57
الذي مبطن بالاسفنج فيه نوع ارتفاع هل يضر هذا؟ بل ان من التكلف والتنطع التشكيك بان هذه مرتفعة اذا لا تصح الصلاة صلاة الامام. ومثله لو دبلوا السجاجيد بعضها على بعض - 00:24:21
الامر في هذا سعة ويسير حتى ما يدخل في الكراهة الاولى ان يكون ما يصلي عليه الامام ما يصلي عليه المأموم فان وضعوا سجادا فلا اشكال ولا يعد هذا ارتفاعا - 00:24:43
يبلغ به الى ما كان ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا تدرون وش الحائل؟ اي الفاصل - 00:24:59
من جدار من ستارة من قزاز من مشربيات وهي انواع من الخشب او غيره اكون فاصلا بين جهتين مثل هالدروج المصاحف اذا طالت هذي حوائل بين من بين الامام وبين المصلين - 00:25:18
نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله بالراء ولا بالزي؟ بالرائي يا شيخ كلكم ها نعم فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - 00:25:41
فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال من الاعمال ما تطيقون. فان الله لا يمل حتى تملوا. رواه احمد هذا الحديث اصله في الصحيحين - 00:26:06
في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الناس التراويح ليلة واليتيم وثلاث فلما غص المسجد في ليلة الرابعة لم يخرج عليهم لكن هنا جاء برواية احمد والمؤلف فقيه لانها تدل على المقصود هل يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل - 00:26:24
نعم يجوز ما داموا انه في المسجد والا النساء الان يصلين يصلين وراء الامام ولا يشوفنه كما دام في المسجد ما يضر نعم الاولى ان يكون مكشوفا لكن لدواعي الازدحام - 00:26:44
او اتقاء الفتن والشر ما دام في المسجد فاعلاه واسفله مصلاها الرئيسي النبي صلى الله عليه وسلم صلى بينه وبين الناس حائل من حصير في النهار يفترشونه في الليل يحتجرونه - 00:26:59
وش يدل عليه؟ على سعة عيشة عندهم ولا على ضيق؟ ضيق على ضيق ذات اليد وضيق العيشة بينهم وهذا من حصير فلا يرونه يسمعونه او يرون زوله وكانوا يأتمون به فصحح صلاتهم ليلة وثنتين وثلاث - 00:27:24
ومرر حديث المشربية وهي الموضع الذي شمل حجراته لما ال على نسائه شهرا الا يدخل عليهن حيث طالبنه بزيادة النفقة اعتزلهن في المشربية وكان يصلي ويصلي بصلاته اقوى ما المشربية - 00:27:48
حظير اذا وقف رأوه رأوا صدره ومنكبيه ورأسه واذا ركع وسجد ما رأوه فصلوا خلفه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهم والحالة هاك هذه فدل على انه لا يشترط ان يرى الامام - 00:28:07
كما في الاماكن البعيدة بل يكفي ان يرى الصفوف التي تراه او تقتدي به ابتداء صحيحا لا يمنع ان يكون بين الامام والمأموم حائل لحاجة اما لغير حاجة فلا. نعم - 00:28:29
باب ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع - 00:28:48
وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير. رواه الخمسة الا الترمذي وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:03
يتحرى الصلاة عندها متفق عليه. ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه. وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على التنفل ويحمل النهي على من لازم مطلقا للفرد والنفل - 00:29:22

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد. لا يصلي الا فيها. هل هذا الفعل جائز ولا غير جائز هذا هو التبويب وذكر فيه حديثين واذا اطلق المصنف دل على ان المسألة عندها امور محتملة او انها محمولة على الجواز - 00:29:42

وان الاولى غيرها فذكر حديث عبد الرحمن ابن شبر رضي الله عنه يرويه عنه تميم ابن محمود وهذا فيه نظر تميم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث - 00:30:05

عن ثلاثة احوال عن نقرة في نقلة الغراب ما نقلة الاغراء في الصلاة ايا ناصر ما نقرة الغراب في الصلاة معي او انتم معي نقطة الغراب في الصلاة هو الاسراع فيها ينقرها بسرعة - 00:30:24

قال صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يؤخر العصر حتى اذا كادت الشمس ان تغرب قام فنقر اربع ركعات كما ينقر الغراب اي بسرعة لا يعقل - 00:30:45

ولا يطمئن ولا يخشع في صلاته فنهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع. ما افتراش السبع؟ السبع هو التسلب الله يعزكم يفترش ذراعيه مع يديه وهذه حال منهي عنها لا في اثناء السجود ولا في اثناء القعود - 00:31:03

وقد نهينا في الصلاة عن التشبه بمن التفات كالتفات تلفت ونهينا عن افتراش كافتراش السبع ونقرن كنقر الغراب وكثرة حركة الايدي كاذناب الخيل الشمس كم ذي ونهينا عن بروك كبروك - 00:31:29

البعير اي هوي على يديك كما يهوي البعير حتى من كان فوقه وهو لا يشعر قد يسقط فهذه اشياء في الصلاة نهينا عنها لما فيها من التشبه في البهائم الشاهد ان يوطن الرجل المقام الواحد - 00:31:56

كابطان البعير ان يجعل له موضعا واحدا لا يصلي الا فيه كما في البعير في بطانة حتى يتأثر هذا المكان من كثرة ركوعه وسجوده الحديث لو صح دل على التحريم - 00:32:21

لكن اخذ العلماء ومنه الكراهية قال وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وين ذي الاسطوانة يا لأ استوانة عند المصحف وين هي فيه - 00:32:37

الان مكتوب عليها اسطوانة المصحف عليها الشبك شبك اه اه الخارجي للحجرات والمصحف الذي هي عنده مصحف الامام فان عثمان رضي الله عنه لما جمع المصاحف اتخذ كم مصحف خمسة - 00:32:58

فمصحف بعث به الى مكة والثاني الى الى الشام والثالث العراق والرابع الى مصر والخامس مصحف الامام جعله في المدينة وكان في صندوق عرفت السارية التي عندها المصحف سارية المصحف - 00:33:21

كان سلمة رضي الله عنه يتحرى ان يصلي عنده دائم لا اغلبي ها اغلبي ويقول رأيت رسول الله يتحرى الصلاة عندها متفق عليه وفي حديث مسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه ان يتنفل. التسبيح التنفل - 00:33:44

وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان اذا في النافلة يجوز ان تتخذ مكانا تصلي فيه في بيتك في مسجدك ولا يعد هذا مكروها ولهذا قال المصنف وهذا محمول عن النفي - 00:34:10

ويحمل النهي على من لازم المكان مطلقا لا يتعدى عن غيره تصفه في مكانه يقول يقول تلحقنا الصفوف لا لانه بهذا لم يصل الصف فهذا محمول على النهي في حاله دائما - 00:34:29

والنهي نهي كراه وان ترتب على النهي انه لا يصل الصف صار النهي نهي تحريم ومما يدل على جواز اتخاذ مكانا يصلي فيه النافلة. حديث عتبان ابن مالك انه قال يا رسول الله اريد ان تأتي وتصلي لي في مكان - 00:34:47

اتخذه مصلى فجاءه عليه الصلاة والسلام وحبسوه على خزيرة ايش معنى حبسوه على خزينة ها حبسوه يعني اخروه ان يرجع على خزيرة هي العصيدة قال يا عتبان قلت لبيك يا رسول الله. قال اين تحب ان اصلي لك؟ - 00:35:04

قال ها هنا فاشار الى ناحية في بيته ففيه مشروعية يتخذ مكان اجعله مصلى له في نوافله والاولى ان يتنقل لتشهد له البقاع واكثر من بقعة طولنا عليكم ها او نختم بالباب - 00:35:32

اي نعم نعم باب وسط احبابي التطوعي في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى - 00:35:56
عنه رواه ابن ماجة وابو داوود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد ورواه ابو داوود وابن ماجة - 00:36:12
وقال يعني في السبحة نعم هذا من مواضع الاستحباب انها ان الامام والمأموم يتأخر فيصلي في موضع غير الموضع الذي ادى فيه فرضه. حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام - 00:36:31
في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يعني الفريضة حتى يتنحى عنه ليه؟ لان الايمان محل ائتساء لو قام يصلي فيها ليأتي من يظن انه زاد في صلاتي. والشريعة تسد وسائل وذرائع - 00:36:54
الغلو في الدين والتزيد فيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله - 00:37:11
رواه احمد فدل على استحباب ذلك لا على انه واجب. متى ينهى ان يصلي في موضع صلاته في حالة الحالة الاولى ان يصل النافلة بالفريضة نهى النبي ان توصل النافلة بالفريضة. حتى يتكلم او ايش؟ يخرج. او ينتقل - 00:37:28
حتى يتكلم وش الكلام ذكر عقب الصلاة تسبيحات وتهليلات وتكبيرات او ينتقل عن مكانه ما نراه من بعض اخواننا الحنفية مجرد ما يسلم الامام يقوم ويتنفلون في مكانهم هذا غلط - 00:37:52
بمخالفته امر النبي عليه الصلاة والسلام هم قصدوا المخالفة؟ لا لكنهم على مذهب الامام الاعظم والامام الاعظم خفي عليه الحديث فهم يقلدونه اذا اذا سلم المأموم والامام من صلاته فلا يتنفل في موضعه مباشرة لان لا يصل النافلة بالفريضة - 00:38:12
مع استمرار الايام والناس يظنون انها تبع الفريضة ويقع الخلل بماذا؟ بالغلو في العبادة ما لم يشرعه الله ترى الزود اخو النقص يا اخوان كما ان الغلو والزيادة محرمة كذلك الانتقاص من الواجب محرم - 00:38:35
حتى ينتقل او يتكلم وفي هذا في حديث ابي هريرة قال ليتخذ يمينا او يسارا او يتقدم او يتأخر لئلا يشعر هو او يشعر من وراءه ان هذه متعلقة بالمكتوبة وهي الفريضة - 00:38:54
ونقف على كتاب صلاة المريض الله يبعد عنا وعنكم المرض والبلاء وعن جميع المسلمين وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح سم نعم يسأل اخونا يقول في هذا الجامع وفي غيره اذا سمعه تحرك الميكروفون - 00:39:11
بقرب الاقامة قاموا وعدلوا من صفوفهم وتهيأوا لا بأس الفعل هذا جائز الافضل الفعل الاكمل انه اذا رأى الامام او سمع ايش؟ التثويب بالاقامة. قد قامت الصلاة قامت الصلاة. اما اذا قاموا يعدلون صفوفهم الامر فيه سعة - 00:39:42
وهذا له مناسبة في المساجد الكبيرة يحتاج تهيؤ الصفوف الى الى مدة المسألة سهلة لكن اذا فتح الميكروفون هل معناه انه لا يتنفل؟ لا لان فتح المكرفون ليس معناه اقامة الصلاة - 00:40:01
والحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لكن اشعار ان ينتبه لا يبدأ وان بدأ يجوز لكن اذا اقيمت ينصرف واذا كان يصلي وسمع به استعجل بصلاته وتخففها ليدرك ايش؟ مع الفريضة - 00:40:20
التحريم نعم نعم اذا صلى بين السواري لحاجة صحت الصلاة صحة الصلاة لان النهي عن الصلاة بينها كما سبق فيه مقال فهي جائزة لحاجة السواري المكرونة تقطع الصفوف والسواري - 00:40:40
سواء لكثرة او لغير كثرة فان كان يبتدأ صفا من يساره وصف من يمينه صارت مكروهة ولو ساريتين واما السواري غير المكروهة فهي لا تقطع الصفوف بمعنى انها متسعة وما بينها يصح ان يكون - 00:41:03
ايش يكون صفا؟ مثل الان شوفوا المسجد فين العمودية اللي تحت القبة؟ محل طويل. لو صفى الناس فيه ما يعتبر انه قطع الصف ولو كان الصف اللي قدامه اطول والصف اللي وراه اطول - 00:41:21
اي نعم سم يقول هل يجوز قطع الناحية للالتحاق بالفريضة؟ لا. يجب قطع النافلة. الالتحاق بالفريضة الا اذا كان في اخرها يتخففها بسرعة اما اذا اقامت اقيمت الصلاة وهو في الركعة الاولى يجب ان يقطع نافلته بغير سلام ويكمل - 00:41:36

ويبتدأ الصلاة مع الامام في اولها نعم. اه كنت اصلي العشاء وسهيت. كنت جلست في الركعة الثالثة تأكدت ان الركعة الرابعة. والامام لما كبر الركوع يقول صليت مع الامام العشاء - 00:41:57

فلما قام الامام للرابعة سهيت وجلست حسبها التشهد الاخير ثم انتبهت فتابعت الامام ماذا علي لا شيء عليك. ولو ولو سجدت للسهو بعد سلام الامام لكان اولى لانهم قالوا قاعدة ان الامام يتحمل في الجملة سهو المأموم - 00:42:17

الافضل في مثل حالك ان اذا سلم الامام تسد السهو والله اعلم ها يطول عمري كم سنة يعني يعني الف ولا الفين يعني مئة خمس مئة اذا ما دعيت لي بدعوة تنفعني - 00:42:43

انا ما ابغاك تدعو بدعوة ما تنفع ابغاك تدعو دعوة تنفع احسنت هذي الدعوة اللي تنفع اما الله يطول عمرك ويقصر عمرك هذا ما ينفع صح ما في على كل فهمتني ولا اللي ما فهمتها - 00:43:06

لا ودي تودي تستفيد الجواب الاول هل الدعاء بطولة العمر ينفع ما ينفع لا يا ولدي اللي طول الله عمره ابليس طول الله عمره اذا ما تدربون به روسكم طال عمرك الله يطول عمرك يا طويل العمر كل هذا ما ينفع - 00:43:23

وضحت اقول مشكلة اقول لك تيس تقول لي احلبه يا ولدي الدعاء يا طويل العمر مجردا لا ينفع لا ينفع لانه امر فرغ منه اللي ينفع الدعاء بما فيه نفع اخروي - 00:43:50

ولهذا اشغلنا واشغلكم الشيطان بادعية لا تنفع حتى ما ننشغل بالدعاء اللي ينفع فهمت جوابي وش الاشكال اللي عندك هذي فتوى من عندك ولا وش هي يعني خابر من يوم ما قلت ان الكعبة ان الكعبة الشمال وانا عارف الدعوة. على كل حال يا شيخ. هي ناس في الحرب - 00:44:09

ها يسلمون مع الامام يعني اثناء سلامه سلم اي نعم يسأل اخونا سؤال وهو انه يجد اناسا في الحرم وغيره. مجرد ما يسلم الامام يلتفت يلتفتون معه اي انه في التسليم يوافقونه - 00:44:38

لا يتابعونه هذا هذا الفعل جائز الجواب هذا الفعل غير جائز لانهم بهذا وافقوا الامام ولم يتابعوا الامام توقعوا فيما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله انما جعل الامام ليؤتم به - 00:44:58

فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فدل على الفاء التعقيب المباشر طيب ما هو الموضع في الصلاة الذي يشرع للمأموم ان يوافق فيه الامام في موقع في الصلاة نوافق به الامام. التأمين. التأمين. قوله امين - 00:45:17

بل يشرع لنا ان نسبق الامام فيه اذا تأخر الامام قال ولا الضالين فنقول امين. قال الامام امين او لم يقل تقدم او تأخر ما نتابعه فيه ولهذا قال فاذا قال امين فقولوا جميعا اماما ومأموما امين - 00:45:37

فان من وافق تأمينه وتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ها فاذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:45:58

والسلام لا يكون مع الامام بل بعده طيب بعده بعد الاولى يسلم الاولى ولا بعد الثنتين ها اذا سلم بعد الاولى وقع في الكراهة واذا سلم بعد الثانية وقع المشروع والمستحب - 00:46:20

انه اذا فرغ الامام من السلامين تبدأ انت بسلامك ايها المأموم والله اعلم تسمح له لانه السؤال الاخير هذا سم زاد ماذا اربع ركعات جاب ركعة خامسة. مم يقول اخونا اذا زاد الامام في الصلاة ركعة زائدة - 00:46:43

خامسة في رباعية. رابعة في ثلاثية ثالثا في ثنائية وانت تعلم انه مخطي زائد فيها اجلس لا تتابعه على الخطأ اذا اشر الامام لمن وراءه قوموا بشر لهم سبحوا له واشر لهم. يجب عليك ان توافقه - 00:47:16

وان تقوم معها لان تأشيرة بعد ذلك علامة على انه انقص ركنا من صلاته فانت تابع له وضحت يا اخواني والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:47:40

- 00:47:56